



قرار مجلس الجامعة الليبية الدولية رقم (4) لسنة 2025م بشأن إصدار لائحة الدراسات العليا

مجلس الجامعة الليبية الدولية .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1 لسنة 1357م) بشأن التعليم العالي.
- وعلى القانون رقم (4 لسنة 2020م) بتعديل القانون رقم (2 لسنة 2018م) بشأن الجامعات والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القرار رقم (249 لسنة 2005م) بشأن اعتماد لائحة التعليم والتدريب الأهلي.
- وعلى القرار رقم (593 لسنة 2007م) بإنشاء جامعة أهلية باسم الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية .
- وعلى قرار مجلس ادارة شركة الكفاءة رقم (6 لسنة 2007م) بشأن تكليف رئيساً للجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية .
- وعلى قرار مجلس الجامعة الليبية الدولية رقم (1 لسنة 2024م) باعتماد الخطة الاستراتيجية للجامعة (2024-2030م) .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (501 لسنة 2010م) بشأن اصدار لائحة تنظيم التعليم العالي .
- وعلى قرار مركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (17 لسنة 2008م) بخصوص منح الجامعة الاعتماد المبدي .
- وإلى قرار مدير المركز الوطني لضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية رقم (108 لسنة 2012م)، بشأن منح تصنيف الاعتماد المبدي البرامجي لأربع برامج بالجامعة: (الطب البشري، طب وجراحة الفم والأسنان، الصيدلة، والعلوم الطبية الأساسية).
- وعلى الهيكل التنظيمي المعتمد بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية .
- وعلى ما هو ثابت بمحضر الاجتماع السابع لمجلس الجامعة لسنة 2007م، المنعقد بتاريخ 7 / 7 / 2007م باعتماد اللائحة العامة .
- وعلى ما انتهى اليه اجتماع مجلس الجامعة الليبية الدولية رقم (258) الجلسة الثانية لسنة 2025م المنعقد بتاريخ 21-1-2025م .

قرر

مادة (1)

تعتمد لائحة الدراسات العليا المرفقة بهذا القرار ، ويعمل بأحكامها

مادة (2)

يعمل بهذا القرار واللائحة المرفقة به من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

أ.د. محمد سعد امبارك
رئيس مجلس الجامعة الليبية الدولية



ص.د. في بنغازي
بتاريخ : 8 / 3 / 2025 م

ت/ ط / 1 / منال المشيطي (عملية القرارات واللوائح)





وكالة الجامعة للدراسات العليا

اللائحة الموحدة لبرامج الدراسات العليا

بالجامعة الليبية الدولية

الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم (4) لسنة (2025)

يناير / 2025



المحتويات

رقم الصفحة من / الى	رقم المادة من / الى	الموضوع	الفصل
4	2/1	أهداف وسريان اللائحة	الفصل الأول
5/4	3	التعريفات	الفصل الثاني
6	4	أهداف الدراسات العليا	الفصل الثالث
11/6	11/5	تنظيم الدراسات العليا	الفصل الرابع
13/11	15/12	متطلبات استحداث برامج الدراسات العليا	الفصل الخامس
16/13	22/16	نظام القبول والتسجيل والانتقال	الفصل السادس
18/16	27/23	نظام الدراسة والامتحانات	الفصل السابع
19/18	30/28	الانذار والفصل من الدراسة والتأديب	الفصل الثامن
22/19	36/31	القائمون على تنفيذ برامج الدراسات العليا	الفصل التاسع
25/22	43/37	إجراءات تسجيل الرسالة أو الأطروحة	الفصل العاشر
26	45/44	الاجراءات المالية	الفصل الحادى عشر
27/26	48/46	أحكام ختامية	الفصل الثانى عشر



الفصل الأول : أهداف وسريان اللائحة

مادة (1) أهداف اللائحة	تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والامتحانات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية لمرحلة الدراسة بالدراسات العليا .
مادة (2) سريان اللائحة	تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلاب الدارسين بمرحلة الدراسات العليا بكلّيات الجامعة .

الفصل الثاني: التعريفات

مادة (3) التعريفات	يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك.
المصطلح	التعريف
الجامعة	الجامعة الليبية الدولية.
مجلس الجامعة	السلطة المختصة بتصريف الشؤون العلمية والتعليمية والإدارية والمالية في الجامعة، وتنفيذ السياسة العامة لها
المجلس الأكاديمي	السلطة المختصة بالشؤون الأكاديمية بالجامعة .
الوكالة	وكالة الدراسات العليا .
الوكيل	وكيل الجامعة للدراسات العليا .
مدير الإدارة	مدير إدارة الدراسات العليا .
المجلس	مجلس الدراسات العليا .
الكليات	كليات الجامعة الليبية الدولية.
المسجل	مسجل الدراسات العليا بالجامعة .
البرنامج الأكاديمي	برنامج الدراسات العليا بالكلية .



مدير البرنامج	المشرف والمسؤول على إدارة البرنامج .
منسق الدراسات العليا	العضو المكلف بمتابعة وتنسيق الدراسات العليا بالكلية.
لجنة الدراسات العليا	لجنة الدراسات العليا بالكلية .
الرسالة	الدراسة أو البحث الذي يعده الطالب ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير
الأطروحة	الدراسة أو البحث الذي يعده الطالب للحصول على درجة الدكتوراه.
الطالب	طالب الدراسات العليا بالجامعة
المرشد العلمي	عضو هيئة تدريس المكلف من قبل البرنامج المختص بمساعدة الطالب إلى حين تكليف المشرف على الرسالة أو الأطروحة .
المشرف الأكاديمي	عضو هيئة التدريس الذي تكلفه لجنة الدراسات العليا بناء على اقتراح مدير البرنامج المختص، بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة التي يعدها الطالب.
الممتحن	عضو هيئة التدريس الذي تكلفه وكالة الدراسات العليا كرئيس أو عضو في لجنة المناقشة سواء من داخل الجامعة أو خارجها.
الدرجة العلمية	هي درجة الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه.
السنة الدراسية	تشمل فصلان دراسيان رئيسيان
الفصل الدراسي	مدة زمنية لا تقل عن ستة عشر أسبوعاً تدرس على مداها المقررات الدراسية ومن ضمنها فترة الامتحانات النهائية.
المقرر الدراسي	مادة دراسية تتبع مستوى محدداً ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) خلال فصل دراسي، أو سنة دراسية. ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من المقررات .
رقم المقرر	يتكون من ثمان خانات، تمثل الخانتان الأولى والثانية - من اليسار - رمز الكلية، والخانتان الثالثة والرابعة رمز البرنامج، والخانة الخامسة نوع البرنامج (مثلاً ماجستير أو دكتوراه)، والخانة السادسة مستوى المقرر (السنة الدراسية)، والخانتين السابعة والثامنة لرمز المقرر داخل المستوى.
الوحدة الدراسية المعتمدة	ساعة التعليم المعتمدة Cr Point تكافئ 15 ساعة تواصل فعلي في شكل محاضرات نظرية أو حلقات نقاش أو 30 ساعة دروس معملية أو دروس كLINIKIE أو 45 ساعة تدريب حقل مهني، بحيث كل 2Cr. Point تعادل ECTS
الإنذار الأكاديمي	الأشعار الذي يوجه للطالب بسبب تدني أدائه الأكاديمي .



درجة الأعمال الفصلية أو السنوية	هي الدرجة المخصصة للطالب في مقرر ما نظير قيامة بامتحانات. وبحوث، وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي خلال فترة زمنية محددة من فترة التدريس النظامية.
درجة الامتحان النهائي	هي الدرجة المخصصة للطالب نظير أدائه في الامتحان النهائي لمقرر ما.
الدرجة النهائية	مجموع درجات الأعمال الفصلية (% من إجمالي الدرجة) مضاف إليها درجة الامتحان النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.
الامتحان الشامل	قياس عال للقدرات ينبئ عن مستوى التفكير والتحليل والاستنباط وبالتالي يؤكد استحقاق الطالب للدرجة الأكاديمية في مستوى معين.
التقدير	وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي تحصل عليها الطالب في مقرر ما.
المعدل الفصلي أو السنوي	حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع وحدات المقررات التي درسها في أي فصل دراسي أو سنة دراسية، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في فصل دراسي، وضعفها في سنة دراسية في وزن التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر درسه.
المعدل التراكمي	حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالبرنامج بما في ذلك المقررات التي تكرر رسوبه فيها، أو التي أعاد دراستها. على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.
ECTS	هو اختصار لـ European Credit Transfer and Accumulation System ، وهو النظام المستخدم في التعليم العالي بأوروبا لتسهيل مقارنة وتحويل المؤهلات الأكاديمية بين الجامعات المختلفة.
التقدير العام	قياس مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال فترة دراسته لمتطلبات برنامج الدرجة العلمية.
برامج مشتركة	تنفيذ برامج مشتركة مع مؤسسات علمية مناظرة بناء على اتفاقيات شراكة علمية يتم فيها تحديد مهام ومسؤوليات وحقوق الطرفين.
الفصل الثالث : أهداف الدراسات العليا	
مادة (4) أهداف الدراسات العليا	<u>تهدف الدراسات العليا في الجامعة إلى إنتاج العلم والمعرفة وتعزيز البحث العلمي وخدمة المجتمع، والارتقاء بالمستوى الثقافي والحضاري للمجتمع الليبي، والإقليمي والإسهام في تقدم وازدهار الحضارة الإنسانية وذلك من خلال:</u>



1. تعزيز حركة البحث العلمي وخلق المناخ المناسب للإبداع والابتكار، وتشجيع نشر نتائج الدراسات البحثية التي تتعامل مع المشاكل المحلية والدولية. 2. توجيه برامج الدراسات العليا للإسهام في دراسة قضايا المجتمع والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها. 3. إعداد الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، وتأهيلهم في مجالات المعرفة المختلفة لسد النقص في الكوادر الأكاديمية بكليات الجامعة بما يسهم في النهوض بالتعليم العالي والبحث العلمي، ويخدم التنمية المجتمعية المستدامة. 4. تشجيع الكفايات العلمية على مواكبة التطورات العلمية والتقنية العالمية. 5. توثيق التعاون والتواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية في الداخل والخارج. 6. توطيد برامج الدراسات العليا محليا بمهنية وكفاءة عالية لتتفاعل مع برامج المرحلة الجامعية وتسهم في تطويرها	
الفصل الرابع : تنظيم الدراسات العليا <u>يمنح المجلس الأكاديمي بالجامعة بناءً على توصية من مجلسي البرنامج والكلية المختصين واعتماد وكيل الجامعة لشؤون الدراسات العليا الدرجات العلمية الآتية:</u> أ. الدبلوم العالي التخصصي. ب. درجة الإجازة العالية (الماجستير).	
	مادة (5) الدرجات العلمية



- ج. درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
د. درجة الدكتوراه السريرية (MD) ، وتنظمها لائحة مستقلة.
هـ. أية درجات أخرى يقرها المجلس الأكاديمي للجامعة.

تشمل الدرجات العلمية المشار إليها في المادة السابقة مقررات ومتطلبات أخرى دراسية تنفذ خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في هذه اللائحة واللوائح الداخلية للبرامج والقواعد التنفيذية للكليات، حيث يمنح كل مقرر دراسي رمز ورقم وتوصيف معتمد يتوافق مع المعايير الأكاديمية المعتمدة لبرامج الدراسات العليا.

ينشأ بموجب أحكام هذه اللائحة مجلس يسمى مجلس الدراسات العليا بالجامعة يترأسه وكيل الجامعة للدراسات العليا ويصدر بتشكيله قرار من رئيس الجامعة ويضم في عضويته كل من:

- منسقي الدراسات العليا بكليات الجامعة لا تقل درجتهم العلمية عن أستاذ مساعد.

- وكيل الجامعة لشؤون التعلم.
- مدير مركز البحوث والاستشارات.
- مدير إدارة الدراسات العليا.
- مدير إدارة الجودة الشاملة.
- مدير إدارة العلاقات الأكاديمية والتعاون الدولي.
- مسجل الدراسات العليا.
- مدير مكتب وكيل الجامعة للدراسات العليا مقررا .

مادة (6)

ترميز وترقيم

وتوصيف المقررات

الدراسية

مادة (7)

إنشاء مجلس

الدراسات العليا



مادة (8)

اختصاصات مجلس الدراسات العليا

يختص مجلس الدراسات العليا بمتابعة شؤون الدراسات العليا والأشراف عليها، والتنسيق في ذلك بين الكليات والمؤسسات الأخرى المناظرة واقتراح الخطط ووضع البرامج المنظمة للدراسات العليا وتطويرها وفقاً للسياسات المعتمدة.

• تعتمد أعمال المجلس كل ما دعت الضرورة لذلك من المجلس الأكاديمي أو مجلس الجامعة ولها على الأخص ما يلي:

1. أعداد السياسات الخاصة بالدراسات العليا بما يخدم أولويات البحث العلمي للجامعة.
2. اعتماد أسس القبول للدراسات العليا والأشراف على تنفيذها.
3. التعرف على التحديات التي تواجه الدراسات العليا في الجامعة والعمل على إيجاد الآليات المناسبة للتغلب عليها وفقاً لمعايير وأدلة ضمان الجودة والاعتماد.
4. التوصية بشأن عرض ملفات البرامج الجديدة المحالة من الكليات على مجلس الجامعة لإصدار الموافقة المبدئية باستحداثها بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة والتأكد من اتساقها مع أهداف الدراسات العليا بالجامعة وسوق العمل وأولويات البحث العلمي.
5. التوصية بشأن عرض ملف الخطة الأكاديمية والمستندات الكاملة للبرنامج المستحدث بعد التأكد من مطابقته للشروط المطلوبة، على المجلس الأكاديمي توطئة لتقييمه واعتماده وإعطاء الموافقة النهائية على تفعيله، ثم متابعة التنفيذ والإحاطة بأية تعديلات فيه.
6. التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على اقتراح مدير البرنامج ومجالس الكليات.
7. التوصية بمنح الدرجات العلمية.
8. اعتماد الخطط الدراسية لبرامج الدراسات العليا.
9. اعتماد الإجراءات المتعلقة بإصدار شهادات التخرج.
10. إعداد مشروع الميزانية التقديرية لوكاله الدراسات العليا.
11. وضع الإطار العام والقواعد المنظمة لكتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقييمها، وكذلك إعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.
12. تقييم وتقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو خارج الجامعة، واستلام تقارير



- الممتحنين السرية بشأن تقييم أداء الجامعة والترتيبات والإجراءات الإدارية لعملية التقييم.
13. دراسة التقارير الدورية عن نشاط الدراسات العليا التي تحيلها لجان الدراسات العليا أو مجالس الكليات.
14. تكليف الممتحنين للرسائل والأطروحات بالتنسيق مع منسق الدراسات العليا بالكلية ومدير البرنامج والمشرف المختص
15. النظر فيما يحيله إليها المجلس الأكاديمي أو مجلس الجامعة أو رئيسيهما وإبداء الرأي حوله.
16. وضع آليات لاعتماد مشاريع الرسائل العلمية المقدمة من طلبة الدراسات العليا في البرامج الأكاديمية
17. بالتنسيق مع لجان الدراسات العليا بالكليات.
18. بناء على التقارير الصادرة عن مجلس الدراسات العليا بالجامعة بشأن استيفاء البرامج الأكاديمية لمتطلبات الجودة والاعتماد من عدمه، يعطى مجلس الجامعة الإذن للكليات ببدء برامج الدراسات العليا أو تجميدها وإيقافها بصورة مؤقتة أو دائمة، دون المساس بأوضاع الطلبة المسجلين قبل ذلك.
19. تحديد ومتابعة تنفيذ أولويات برامج الدراسات العليا لتلبية احتياجات التنمية وتوجهات المجتمع.
20. اقتراح سبل تنمية مصادر تمويل الدراسات العليا والبحث العلمي.
21. المساهمة في ربط الدراسات العليا بحركة التطور العالمي وتسهيل التواصل مع المؤسسات العلمية العالمية المتطورة.
22. اقتراح الرسوم الدراسية لطلاب الدراسات العليا الليبيين والأجانب و قواعد الإعفاء منها ، وضوابط المنح الدراسية.
23. اقتراح نظم الدراسات العليا، ومناقشة اللوائح الداخلية والميزانيات التقديرية لبرامج الدراسات العليا بالكليات تمهيداً لاعتمادها من مجلس الجامعة.
24. تحديد متطلبات التخرج العامة لكافة طلاب الدراسات العليا بالجامعة.
25. متابعة تنفيذ البرامج المشتركة في مجال الدراسات العليا الناتجة عن الاتفاقيات التي تبرمها الجامعة مع مؤسسات علمية في الداخل والخارج.
26. تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات وورش العمل التي تخدم برامج الدراسات العليا بالجامعة.



27. الإشراف على شؤون طلاب الدراسات العليا واقتراح القواعد المنظمة لتسجيلهم وتجديد وإيقاف قيدهم، وانسحابهم وانتقالهم، مع تأسيس قاعدة بيانات للخريجين.
28. دراسة تقارير البرامج الأكاديمية وتوصيات مؤتمراتها العلمية المتعلقة بالدراسات العليا والبحوث العلمية، وصياغة الخطط التنفيذية لتحقيقها وفق أهميتها وإمكانيات تفعيلها .
29. التنسيق بشأن تسجيل الرسائل والأطروحات البحثية الصادرة عن الجامعة لدى الهيئة الوطنية للبحث العلمي.

• يجتمع مجلس الدراسات العليا بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي الأعضاء، كما تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس . كما يجوز للجنة أن تشكل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو غيرهم لتنفيذ بعض مهامها عند الحاجة.

• تنشأ بقرار من عميد الكلية لجنة تسمى لجنة الدراسات العليا بالكلية يترأسها منسق الدراسات العليا بالكلية وعضوية مدراء البرامج، إضافة الى منسق ضمان الجودة بالكلية عضواً ومقرراً. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل. يجوز لمنسق الدراسات العليا في اطار تنفيذ مهامه ان يعقد اجتماعات دورية مع مدراء البرامج ذات الطبيعة الواحدة كلما دعت الضرورة لذلك.

تتولى اللجنة الإشراف على شؤون الدراسات العليا بالكلية ولها على الأخص

مايلي:

- 1- أعداد مقترح القواعد التنفيذية لبرامج الدراسات العليا بالكلية واللوائح الداخلية للبرامج ، بما لا يتعارض مع اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعة.

مادة (9) اجتماعات المجلس

مادة (10) لجنة الدراسات العليا بالكلية



- 2- التأكد من استيفاء مشاريع البرامج الجديدة معايير ومتطلبات استحداث برامج الدراسات العليا.
- 3- التنسيق مع مسجل الدراسات العليا بشأن تنظيم عمليات الإعلان والقبول والتسجيل والانتقال وفق سياسات الدراسات العليا المعتمدة.
- 4- التنسيق بين البرامج بشأن تنظيم الدراسة والامتحانات.
- 5- استلام وتقييم التقارير الدورية الواردة من مدراء البرامج بخصوص نشاط الدراسات العليا.
- 6- استلام نسخ من تقارير الأساتذة المشرفين على طلاب الدراسات العليا في الكلية (المقدمة لمدراء البرامج) بشأن متابعة مستوى أداء الطلبة المسجلين في برامج الدراسات العليا، وذلك بواقع تقرير واحد على الأقل لطلبة الدبلوم التخصصي، وتقاريرين على الأقل لطلبة الماجستير، وثلاثة تقارير على الأقل لطلبة الدكتوراه، أو وفق ما تنص عليه اللوائح الداخلية للبرامج والقواعد التنفيذية للكلية.
- 7- إجراء المعادلات وتحديد التقديرات بما يتوافق مع نص المادة (36).
- 8- اعتماد الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات بالتنسيق مع مدير البرنامج المختص.
- 9- توفير الظروف الملائمة لتعزيز نشاط الدراسات العليا في الكلية من خلال التعاون مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة وخارجها.
- 10- الإشراف على برامج الدراسات العليا بالكلية، ووضع الخطط والبرامج الملائمة للتطوير، ومناقشة الميزانيات التقديرية المقترحة من البرامج.
- 11- مناقشة وإقرار المقترحات الأولية لخطط رسائل الماجستير والدكتوراه بالكلية.
- 12- النظر في جميع القضايا المتعلقة بسير العملية التعليمية لطلاب الدراسات العليا بالكلية ووضع الحلول المناسبة لها.



- 13 . اقتراح أسماء الممتحنين للرسائل والأطروحات العلمية وتحديد موعد المناقشة بالتنسيق مع مدير البرنامج، وأحالتها لوكالة الدراسات العليا بشأن إصدار قرار التكليف.
- 14 . تعرض محاضر لجنة الدراسات العليا بالكلية وكذلك تقارير المتابعة على مجلس الكلية المختصة، كما تحال بعدئذ إلى وكالة الدراسات العليا بالجامعة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات .

مادة (11)
ميزانيات برامج
الدراسات العليا

ترصد وكالة الدراسات العليا بالجامعة في كل سنة مالية ميزانية تقديرية يساهم في إعدادها مدراء البرامج وعمداء الكليات، حيث تبوب الميزانيات وفق أنشطة الدراسات العليا المعتمدة في الجامعة. تعرض هذه الميزانيات وتعتمد من مجلس الجامعة، وتدار بالتنسيق المباشر بين مدراء البرامج الأكاديمية ووكيل الجامعة للدراسات العليا. يعامل القسم المالي بالجامعة برامج الدراسات العليا بالجامعة كمركز تكلفة كل على حدة ، مما يترتب رصد إيراداتها ومصروفاتها واحتساب الجدوى الاقتصادية لكل منها.

الفصل الخامس: متطلبات استحداث برامج الدراسات العليا

عند التوصية بإقرار برنامج للدراسات العليا، يراعى مجلس الدراسات العليا بالجامعة التالي:-

مادة (12)
متطلبات
استحداث
برنامج

- ان يتوفر لدى البرنامج العدد المناسب من أعضاء هيئة التدريس المؤهلين والأكفاء لتنفيذ البرنامج، ويجوز للكلية أبرام اتفاقيات تعاون أكاديمي مع مؤسسات مناظرة أو أبرام عقود خاصة تحقق ذلك.
- توافر الإمكانيات البحثية من معامل وتجهيزات ومستلزمات وكوادر فنية مساعدة ومتطلبات التدريب الاكاديمي لضمان نجاح تنفيذ البرامج ، كل حسب طبيعتها وخصائصها.



- ان تكون الكلية قد اكتسبت خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج مقدم لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج مقدم لدرجة الدكتوراه.
- أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم فى البرنامج متوافقاً مع الموارد المتاحة، ومناسباً لضمان استمراريته وجدواه الاقتصادية.

تتقدم الكلية إلى وكالة الدراسات العليا بطلب استحداث برنامج للدراسات العليا

من خلال تعبئة النموذج المعتمد لهذا الغرض، موضحاً فيه ما يلي:

- أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع الليبي له.
- طبيعة البرنامج من حيث محتواه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي.
- أهمية البرنامج وتميزه عن ما تقدمه الكليات المناظرة المحلية في مجال التخصص.
- معدل استقرار الكادر الأكاديمي ونوعية أعضائه (الدرجة الأكاديمية والتخصص) على مدى الثلاثة سنوات الماضية.
- الموارد التعليمية المطلوبة لضمان جودة تنفيذ البرنامج ومدى توافرها.
- دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع تنفيذ البرنامج.
- يتولى مجلس الدراسات العليا بالجامعة دراسة مشروع البرنامج من خلال استعراض وتقييم المستندات المقدمة، كما يراعى التنسيق بين متطلبات المشروع ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة - ان وجدت - لتنفاذي الازدواجية في ما بينها.
- يحيل مجلس الدراسات العليا توصيته بشأن طلب الحصول على إذن باستحداث برنامج للدراسات العليا إلى مجلس الجامعة للبت فيه.

مادة (13)

إجراءات

الحصول على

الموافقة

المبدئية

لاستحداث

برامج الدراسات

العليا



مادة (14)

متطلبات

تفعيل

برنامج

دراسات

عليا جديد

عند حصول الكلية على الموافقة الميدنية من قبل مجلس الجامعة بشأن استحداث برنامج دراسات عليا ، يصدر عندئذ رئيس الجامعة بالتنسيق مع عميد الكلية المعنية قرار تكليف مدير البرنامج، والذي يعمل - قبل الشروع الفعلي في تنفيذ البرنامج- بتوفير المتطلبات التالية :

1. تحديد أسم كل مقرر دراسي ورقمه ورمزه.
2. طبيعة وعدد وحدات كل مقرر.
3. توزيع المقررات على المراحل الدراسية.
4. بيان بالمقررات الاستدراكية المكملة ان وجدت.
5. تحديد طرق التدريس والتقييم بالبرنامج.
6. شروط القبول الإضافية الخاصة بالبرنامج ان وجدت.
7. ما يفيد التنسيق مع البرامج الأخرى التي يستعان بها في تغطية بعض المقررات الدراسية، وإقرار ذلك من مجالس الكليات المعنية.
8. يحيل مجلس الدراسات العليا بالجامعة الملف الى المجلس الأكاديمي بشأن التدقيق وإعطاء الأذن بتفعيل البرنامج، اذا ما أرتأ ذلك.

لا يجوز التعديل في المقررات أو متطلبات البرنامج أو شروط القبول إلا بقرار من المجلس الأكاديمي بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا بالجامعة عقب التنسيق مع مدير البرنامج والكلية المختصة.

مادة (15)

التعديل في

مكونات

برنامج

الدراسات

العلي



الفصل السادس : نظام القبول والتسجيل والانتقال

مادة (16) متطلبات القبول

1. تحدد لجان الدراسات العليا بالكليات أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم سنوياً في برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مدراء البرامج ، وبما يتوافق مع الموارد المتاحة.
2. يعلن مسجل الدراسات العليا عن مواعيد قبول طلبات الالتحاق في وقت كاف لا يقل عن شهرين من بداية كل برنامج، كما يوضح في الإعلان المعايير ومتطلبات القبول المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للبرامج، وذلك وفق سياق السياسات المعتمدة لوكالة الدراسات العليا.
3. تحال الملفات مستوفية الشروط إلى مدراء البرامج لاستكمال إجراءات القبول والمفاضلة وفق ما تنص عليه اللوائح الداخلية للبرامج والقواعد التنفيذية للكليات وسياسات وكالة الدراسات العليا.
4. يحيل مدير البرنامج إلى مسجل الدراسات العليا بالجامعة قائمة بأسماء الطلبة المقبولين لإعلانها قبل أسبوع من بداية الدراسة على الأقل وفق مساق سياسات الدراسات العليا بالجامعة.
5. يعلن مكتب مسجل الدراسات العليا نتائج القبول قبل أسبوع من بداية الدراسة على الأقل وذلك بعد تصديقها من مجلس الكلية، كما تحال نسخة من قائمة المقبولين لوكالة الدراسات العليا للتوثيق والمتابعة.
6. تقدم الطعون في نتائج القبول ان وجدت إلى مسجل الدراسات العليا للبت فيها وفق السياسة المعتمدة بالخصوص.
7. يجوز بموافقة مدير البرنامج وعميد الكلية و وكالة الدراسات العليا بالجامعة تأجيل قبول الطالب بناء على رغبته ولأسباب موضوعية تحددها اللائحة الداخلية للبرنامج على ان لا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة العلمية.
8. في نهاية مدة التأجيل، يتقدم الطالب المؤجل إلى مسجل الدراسات العليا بالجامعة بطلب الالتحاق للدراسة، وفي حالة عدم التقدم يلغى قبوله.



9. اذا لم يفتح البرنامج في الفصل الدراسي التالي لانهاء التأجيل يجاز للطالب الدراسة في الفصل الذى يليه على ان لا تزيد المدة عن أربعة فصول من تاريخ قبول الطالب، فإن لم يفتح البرنامج في الفصل الدراسي الخامس يلغى قبوله ويعامل معاملة الطالب المستجد.

يجب ان تنص اللوائح الداخلية للبرامج والقواعد التنفيذية للكليات عن ضرورة التفريغ التام من عدمه لبرامج الدراسات العليا، وذلك وفق طبيعة كل برنامج، كما يشترط للقبول في برامج الدراسات العليا بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها باللوائح الداخلية للبرامج ما يلي:

1. التعهد بشأن الالتزام بمتطلبات برامج الدراسات العليا، وفق ما تنص عليه اللوائح الداخلية للبرامج والقواعد التنفيذية للكليات.
2. سداد الرسوم الدراسية المعتمدة بتاريخ استحقاقها.
3. تعطى أولوية القبول للمشرفين التعليميين وخريجي الجامعة، وفي كل الأحوال تكون المفاضلة وفق التقدير المتحصل عليه المتقدم بالمرحلة الجامعية الأولى، واستيفاء الشروط الخاصة بكل برنامج والمبينة في اللوائح الداخلية.
4. اجتياز المتقدم امتحان القبول والمقابلة الشخصية حسب ما تنص عليه اللوائح الداخلية للبرامج، كما يجوز إلزام المقبولين بمقررات استدرائية مكملّة إذا ما تطلب الأمر ذلك، وفي جميع الأحوال على الطالب الالتزام باستكمال متطلبات التخرج العامة التي تنص عليها اللوائح الداخلية للبرنامج.
5. لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.
6. أن يكون لائقاً صحياً للانخراط والاستمرار في البرنامج.
7. يقدم الطالب تركيتين علميتين من أعضاء هيئة تدريس سبق لهم تدريسه في المرحلة الجامعية.
8. موافقة جهة العمل.

مادة (17)
الشروط
العامة
للقبول في
برامج
الدراسات
العليا



9. إفادة باجتياز اختبارات اللغة الإنجليزية (TOFL أو ILETS وفق المستوى الذي يحدده البرنامج أو التعهد بتحقيق ذلك قبل الشروع في المشروع البحثي.
10. يجوز أن تُضمن اللوائح الداخلية للبرامج بعض الشروط الإضافية، وفق ما تتطلبه طبيعتها وخصوصيتها.

إلى جانب الشروط العامة المذكورة سلفاً، يشترط في المتقدم لبرنامج إجازة الدبلوم العالي والإجازة العالية (الماجستير) ما يلي :

1. أن يكون متحصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يُعادلها معتمدة من الجهة المخولة بمعادلة واعتماد المؤهلات العلمية في ليبيا.
2. فيما يخص برنامج الماجستير يشترط أن يكون المتقدم متحصلاً على تقدير جيد على الأقل في المرحلة الجامعية الأولى.

إلى جانب الشروط العامة المذكورة سلفاً، يشترط في المتقدم لبرنامج الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أن يكون متحصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) معتمدة من الجهة المخولة بمعادلة واعتماد الشهادات العلمية في ليبيا.

تحدد اللوائح الداخلية للبرامج وسياسات وكالة الدراسات العليا المتطلبات والإجراءات المعتمدة لطلب التأجيل والانسحاب وإيقاف القيد وإعادته، وذلك وفق طبيعة وخصوصية كل برنامج. في كل الأحوال يجب إحاطة وكالة الدراسات العليا بالإجراءات المتخذة بالخصوص.

مادة (18)
إجازة الدبلوم
العالي
والماجستير:

مادة (19)
الإجازة
الدقيقة
(الدكتوراه)

مادة (20)
الانسحاب
وتأجيل
وإيقاف القيد
وإعادته



يجوز للبرنامج المختص أن يشترط لقبول الطالب اجتياز بعض المقررات الاستدراكية من المرحلة التعليمية السابقة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:

- أ. اجتياز المقرر الاستدراكي بتقدير لا يقل عن جيد.
- ب. لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات الاستدراكية.
- ج. لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات الاستدراكية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.
- د. لا تدخل المقررات الاستدراكية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

مادة (21)
المقررات
الاستدراكية
المكاملة

- يجوز قبول الطالب المنتقل من مؤسسة تعليمية أخرى مناظره، وتحدد اللوائح الداخلية للبرامج إجراءات المعادلة وحساب التقديرات والمواد الاستدراكية أو المكاملة التي يتعين على الطالب دراستها، وغير ذلك من الشروط التي يتطلبها الانتقال.
- يصدر قرار الانتقال من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية المختصة بناءً على توصية مدير البرنامج، كما يعتمد القرار من قبل وكيل الجامعة الدراسات العليا.

مادة (22)
الانتقال
وإجراءات
المعادلة

الفصل السابع: نظام الدراسة والامتحانات

يتم إجراء الامتحانات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير أو الدكتوراه، وترصد التقديرات وفقاً لما نصت عليه اللوائح الداخلية للبرامج والقواعد التنفيذية للكلية، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي:

1. لا يعتبر الطالب ناجحاً في أي من مقررات الدرجة العلمية المتقدم لها إلا إذا تحصل على تقدير "جيد" على الأقل.
2. يجب أن تنص اللوائح الداخلية للبرامج عن الإجراءات المعتمدة في التعامل مع الطالب الراسب أو المتغيب عن الامتحان النهائي في أحد المقررات الدراسية. كما تحدد اللائحة الداخلية كيفية معاملة درجات التقييم المستمر (في حالة دخول الطالب لامتحان الدور الثاني أو انتقاله إلى الفصل الدراسي التالي)، وكذلك

مادة (23)
نظام
الامتحانات



الدرجة التي ترصد له في حالة نجاحه، وقيمة الرسوم المستحقة في حالة دخوله امتحان الدور الثاني.

3. يجوز أن تفرض اللوائح الداخلية للبرامج ضرورة اجتياز طالب الماجستير وطالب الدكتوراه بعد استيفاء جميع المقررات المطلوبة امتحاناً تحريرياً وشفوياً شاملاً.

يجب على مدراء البرامج الأكاديمية عند قبول طلاب الدراسات العليا مراعاة المدة التي يقضيها الطالب منذ التحاقه وتسجيله بها والتخرج منها وذلك وفق التالي:

1. **إجازة الدبلوم (التخصصي):** يجب ألا تقل المدة الزمنية للدراسة عن (10) أشهر وألا تزيد عن (14) شهراً.
 2. **الإجازة العالية (الماجستير):** يجب ألا تقل عن (18) شهراً وألا تزيد عن (36) شهراً.
 3. **الإجازة الدقيقة (الدكتوراه):** يجب ألا تقل عن (36) شهراً وألا تزيد عن (48) شهراً.
- هذا ويجوز تمديد الدراسة لمدة محددة لأسباب تبينها اللوائح الداخلية للبرامج بعد عرضها على لجنة الدراسات العليا بالكلية واعتماد وكالة الدراسات العليا بالجامعة.

تحدد اللوائح الداخلية للبرامج لغة الدراسة لطالب الدراسات العليا بما يتوافق مع طبيعة العلوم والمعارف التي يدرسها، وبما يخدم اطلاعه على ما ينشر عالمياً وتنمية معارفه وربطه بالتطور السريع في مجال البحث العلمي. هذا كما يشترط أن يقدم الطالب ضمن مكونات الرسالة أو الأطروحة ملخص يتضمن أهداف وطرق البحث مع مناقشة مقتضبة لدلائل النتائج المتحصل عليها. يكتب الملخص باللغة العربية إذا ما كانت اللغة الإنجليزية قد استخدمت في كتابة الرسالة أو الأطروحة، والعكس صحيح.

مادة (24)
مدة الدراسة

مادة (25)
لغة
الدراسة



تحدد بداية ونهاية السنة الجامعية للدراسات العليا وفقاً للتقويم الأكاديمي للجامعة

مادة (26)
بداية السنة
الدراسية

أ- **الدبلوم:**
تمنح إجازة الدبلوم بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية بنجاح، بحيث لا يقل عدد ساعاتها الدراسية المعتمدة عن (24) ساعة ولا تزيد عن (28) ساعة، وذلك وفق ما تبينه اللوائح الداخلية بالكلية.

مادة (27)
متطلبات
التخرج

ب- **الماجستير:**
تمنح الإجازة العالية (الماجستير) بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية بنجاح، بحيث لا يقل عدد ساعاتها الدراسية المعتمدة عن (24) ساعة ولا تزيد عن (30) ساعة، بالإضافة إلى (6) إلى (8) ساعات معتمدة - وفقاً لنوعية وطبيعة التخصص - لإنجاز رسالة تقبلها وتجزئها لجنة المناقشة مع استيفاء أية متطلبات أخرى تحددها اللوائح الداخلية للبرامج والقواعد التنفيذية للكلية.

ج- **الدكتوراه:**
تمنح الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتياز الطالب لمقررات دراسية بحيث لا تقل عن (21) ساعة ولا تزيد عن (24) ساعة دراسية معتمدة، مع إنجاز أطروحة بحثية بمعدل ساعات دراسية معتمدة تتراوح بين (12) إلى (14) ساعة - في موضوع التخصص الذي تقبله وتجزئه لجنة المناقشة، مع استيفاء أية متطلبات أخرى تحددها اللوائح الداخلية للبرامج والقواعد التنفيذية للكلية.



الفصل الثامن: الإنذار والفصل من الدراسة والتأديب

يجوز للبرامج أن تفرض في لوائحها الداخلية نسبة حضور الطالب للمحاضرات النظرية والدروس العملية والإكلينيكية.

مادة (28)
الالتزام بالحضور

بوجه الطالب إنذار بالفصل في الحالات التالية:

- أ. إذا أخل بضوابط الإنذار المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للبرامج.
 - ب. إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته في المرة الأولى.
 - ج. إذا انقطع عن الدراسة بدون عذر يقبله مدير البرنامج، وفقاً لما ينص عليه النظام الدراسي واللائحة الداخلية للبرنامج.
 - د. إذا قدم الأستاذ المشرف تقريراً يثبت فيه تقصير الطالب أو عدم التزامه بالتوجيهات العلمية.
 - هـ. إذا تجاوزت مدة دراسته الحد الأقصى للمدة المسموح بها في الإجازة المعنية.
- تُخطر إدارة البرنامج المختصة مسجل الدراسات العليا في الجامعة بالإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن.

مادة (29)
الإنذار

يفصل الطالب نهائياً في الحالات التالية:

1. إذا تحصل على ثلاثة إنذارات متتالية أو غير متتالية.
2. إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.
3. عند إثارة الشغب أو التحريض أو الاعتداء أو ممارسة أيه أفعال مشينه أخرى بعد ثبوت الإدانة وفقاً للوائح النافذة.
4. إذا فشل في اجتياز مقرر دراسي مرتين متتاليتين.
5. إذا ثبت عدم الأمانة العلمية أو إظهار سلوكيات منافية للأخلاق، مثل :

مادة (30)
الفصل وسحب
الدرجة العلمية
الممنوحة



- النسخ الجزئي أو الكلي أو الاقتباس لأعمال أو أفكار الغير دون الإشارة إلى مصادرها أو الادعاء بأنها أعماله أو أفكاره، وفق سياسة تعتمدها الجامعة بشأن رصد عمليات الاقتباس، والتي تتضمن في الدليل الإرشادي لطلاب الدراسات العليا.
- التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج النظرية أو العملية المعروضة في الدراسة.
- التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل لها الغير من الباحثين، كما تسحب الدرجة العلمية بقرار من مجلس الدراسات العليا بالجامعة حتى بعد إجازتها في حالة ثبوت عدم الأمانة العلمية أو إظهار سلوكيات منافية للأخلاق المشار إليها في الفقرة (5) من هذه المادة.

الفصل التاسع : القائمون على تنفيذ برامج الدراسات العليا

يتولى التدريس بالدراسات العليا، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

مادة (31)
أعضاء هيئة
تدريس

- أ. يتولى أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد فما فوق المساهمة في مقررات الدراسات العليا.
- ب. يجوز أن يتولى التدريس في الدراسات العليا أعضاء هيئة التدريس، من حملة الدكتوراه أو ما يعادلها من المتقاعدين أو المعارين من جهات أخرى، كما يجوز الاستعانة بالأساتذة الزوار من داخل ليبيا وخارجها في تدريس مقررات الدراسات العليا سواء بالحضور الفعلي أو عن بعد باستخدام وسائل وطرق التعليم الإلكتروني المختلفة.
- ج. يجوز الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس من حملة درجة محاضر ويملكون خبرة التدريس الجامعي بمدة لا تقل عن خمس سنوات لتنفيذ بعض متطلبات إجازة الدبلوم أو الإجازة العالية (الماجستير).
- د. يجوز الاستعانة بالأطباء ذوي الكفاءة والخبرة المهنية بما لا يقل عن عشر سنوات في المساهمة بتنفيذ عمليات الإشراف على التدريب العملي والإكلينيكي.



يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

مادة (32)
الإشراف على
الرسائل
والأطروحات

- أ. أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه أو ما يعادلها لا تقل درجة كل منهم عن أستاذ مساعد للإشراف على رسائل الإجازة العالية (الماجستير).
- ب. أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه أو ما يعادلها الذين لا تقل درجة كل منهم عن أستاذ مشارك للإشراف على أطروحات الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- ج. يجوز أن يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى بالشروط المنصوص عليها بالفقرتين (أ، ب) من هذه المادة، أو العاملون بجامعات أخرى وفق اتفاقيات تعاون مشترك بين الطرفين معتمدة من الجهات ذات الاختصاص.
- د. يكلف القسم المعنى لكل طالب عند التحاقه ببرنامج الدراسات العليا مرشداً علمياً بهدف توجيه الطالب ومساعدته في دراسته إلى حين اختيار موضوع البحث والمشرف على الرسالة أو الأطروحة وفق القواعد المعتمدة في هذا السياق.

لا يجوز للمشرف الواحد أن يتولى الإشراف كمشرف أساسي على أكثر من سبع رسائل وأطروحات في آن واحد، كما يجوز له إضافة إلى ذلك الإشراف على ثلاثة رسائل أو أطروحات كمشرف مساعد. هذا كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس المتفرغ تولى الإشراف على الرسائل خارج الجامعة إلا بأذن منها. تتكفل الجامعة بنفقات الإقامة والتنقل والإعاشة لأعضاء الأشراف ولجان المناقشة المكلفون من خارجها وفق ما تقتضي الحاجة لذلك.

مادة (33)
تقنين عملية
الإشراف



مادة (34)
التعاون مع
مؤسسات
تعليمية مناظرة
البرامج المشتركة

- عند اعتماد الجامعة اتفاقيات شراكة علمية بهدف تنفيذ برامج مشتركة بين كليات مختلفة داخل الجامعة ، أو تلك المؤدية إلى اصديرا شهادات معتمدة من مؤسستين تعليميتين مختلفتين، يتوافق الطرفان على صياغة وثيقة تبين البنود المنظمة لعمل هذه الشراكة، حيث تحدد اختصاصات ومسؤوليات وحقوق كل منهما بما يضمن تحقيق الأهداف المرصودة في اتفاقيات الشراكة العلمية.
- تعتمد الوثيقة من وكالة الدراسات العليا ومجلس الجامعة ، ووزارة التعليم العالي، ويحتفظ كل من الأطراف المتعاقدة بنسخة منها ، وتودع نسخة أخرى لدى وكالة الدراسات العليا.

مادة (35)
الإشراف المشترك

- استناداً على اتفاقيات التعاون المشترك التي توقعها الجامعة مع مؤسسات علمية، يجوز اعتماد الإشراف المشترك على الرسائل والأطروحات بين برامج وكليات أخرى مناظرة محلية أو أجنبية، بحيث يسجل موضوع الرسالة أو الأطروحة في الجامعة الليبية الدولية ، ويجوز ان يكون المشرف الرئيسي على الرسالة أو الأطروحة من داخل الجامعة أو خارجها.
- تصدر الشهادات الممنوحة للطلاب المسجلين ضمن برنامج الإشراف المشترك باسم الجامعة ويشار في الشهادة الى تعاون المؤسسة العلمية الأخرى، هذا كما يجوز للاتفاقيات ان تنص على اصديرا شهادات معتمدة من الطرفين حيث تنص بنود الاتفاقيات على مهام ومسؤوليات وحقوق كل من الطرفين.
 - يجوز للجامعة إفاد طلاب الدراسات العليا المسجلين وفق نظام الإشراف المشترك لاستكمال الدراسة بالخارج لمدة تُحدد وفق نصوص بنود اتفاقيات التعاون المبرمة بالخصوص، وذلك لتنمية معارفهم اللغوية والعلمية وتمكينهم من الحصول على المصادر والمراجع والأبحاث اللازمة وفق التزامات مالية وأخرى تحددها نصوص اتفاقيات التعاون.
 - في كل الأحوال لا يجوز الإفاد للخارج إلا بعد نجاح الطالب في اجتياز المقررات الدراسية المؤهلة للرسالة أو الأطروحة وتنفيذ جزء من الخطة البحثية، وبناء على التقرير الدوري للمشرف على الرسالة أو الأطروحة.



مادة (36)
التقديرات

يحسب تقدير المقررات الدراسية وفق الجدول التالي، على أن تقوم البرامج والكليات بتنفيذه بما يتوافق مع خصوصياتها ولوائحها الداخلية وقواعدها التنفيذية كما يؤخذ في الاعتبار خصائص النظام الأوروبي لاعتماد الساعات التدريبية والتقديرات (ECTS)

التقدير	النقاط	الدرجة	التقدير	النقاط	الدرجة
C+	- 2.33 2.60	من 70 إلى 74	A+	- 3.67 4.00	من 90 إلى 100
C	- 2.00 2.27	من 65 إلى 69	A	- 3.33 3.60	من 85 إلى 89
F	0.00	أقل من 65	B+	- 3.00 3.27	من 80 إلى 84
			B	- 2.67 2.93	من 75 إلى 79

- يعتمد نظام التقريب العشري في احتساب التقدير العام عند التخرج.
- تحدد اللوائح الداخلية للبرامج والقواعد التنفيذية للكليات آليات تنفيذ عمليات التقييم المستمر (أعمال السنة)، مع بيان الدرجات المخصصة لذلك بما يتوافق مع معايير ومؤشرات الاعتماد البرامجي الصادرة عن المركز الوطني لضمان واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.
- كما يجوز ان تنص اللوائح الداخلية للبرامج على اشتراط نجاح الطالب في أعمال السنة والامتحان النهائي كل على حدة كأساس لتجميع الدرجات واحتساب التقدير العام، وذلك بهدف إظهار أهمية كل منهما:



الفصل العاشر : إجراءات تسجيل الرسالة أو الأطروحة

مادة (37)

إجراءات تسجيل
الرسالة أو
الأطروحة

- يعرض مقترح الخطة البحثية لمشروع الرسالة / الأطروحة بالبرنامج المختص لعموم الفائدة وتوسيع دائرة المشاركة العلمية، على أن يتم بعد ذلك تسجيل الرسالة أو الأطروحة مع بيان المشرف والمشرق المساعد ان وجد وفق الشروط المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للبرامج وسياسات وكالة الدراسات العليا والموضحة في الدليل الإرشادي لطلاب الدراسات العليا.
- يتم التنسيق بين لجنة الدراسات العليا بالكلية المختصة ووكالة الدراسات العليا بالجامعة بشأن تسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة لدى الهيئة الوطنية للبحث العلمي.
- لا يجوز الأذن في تنفيذ مشروع البحث إلا بعد ان يجتاز الطالب بنجاح المقررات الدراسية المعتمدة في البرنامج، إلا في حالة أن تنص لائحة البرنامج على خلاف ذلك.
- ينبغي أن تنص اللوائح الداخلية للبرامج وسياسات الدراسات العليا عن الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة ضرورة استبدال المشرف بسبب انتقاله إلى مؤسسة تعليمية أخرى أو بسبب الوفاة أو بسبب تغيير موضوع الرسالة.

أولاً:

مادة (38)

مناقشة الرسائل
أو الأطروحات

- تعرض وتناقش الرسائل والأطروحات في البرنامج المختص لإبداء الملاحظات بشأنها قبل إحالتها من قبل الأستاذ المشرف إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية لاتخاذ بقية الإجراءات بشأن تحديد موعد المناقشة.
- يشترط قيام الباحث المسجل للحصول على إجازة الماجستير بنشر ورقة علمية واحدة على الأقل مستخلصة من نتائج مشروعه البحثي في مجلة



علمية محكمة قبل إجازة الرسالة (يمكن ان يعتد بإفادة رسمية من المجلة العلمية تبين قبول الورقة العلمية للنشر في الإصدار اللاحق للمجلة). وفي حالة درجة الدكتوراه ينبغي نشر ورقتين علميتين بالشروط المشار إليها سلفاً.

- يقوم الطالب بتسليم عدد ثلاثة نسخ من الرسائل أو الأطروحات المنجزة في شكلها النهائي للمشرف الأكاديمي والذي يحيلها بدوره عن طريق مدير البرنامج إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية للتنسيق بشأن موعد المناقشة.
- لا يسمح باستلام الرسالة أو الأطروحة بعد انقضاء الموعد الأقصى للتسليم إلا في حالة وجود سبب قهري يوافق عليه مدير البرنامج ولجنة الدراسات العليا بالكلية المعنية، كما يتطلب اعتماد الأجراء من وكالة الدراسات العليا بالجامعة.

ثانياً:

- يجب مناقشة الرسائل والأطروحات بصورة علنية، بعد الإعلان عنها بوقت كاف عبر منصات الجامعة وذلك خلال السنة الجامعية، ولجنة الدراسات العليا بالكلية اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة المناخ العلمي المناسب للمناقشة كما يجوز للممتحن الخارجي مناقشة الرسالة عن بعد باستخدام المنظومات التقنية المناسبة.

ثالثاً:

- تتكون لجنة مناقشة رسالة الماجستير من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف، ويجب أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من خارج الجامعة ويترأس أعمال اللجنة. كما يجب أن يكون كافة الأعضاء من حملة الدكتوراة أو وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل، ويتم تشكيل اللجنة بعد تقديم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لرسالته واستعداده لمناقشتها.



رابعاً:

- تشكل لجنة المناقشة بقرار من وكيل الجامعة للدراسات العليا بناء على المقترح الوارد من المشرف المختص وبالتنسيق مع مدير البرنامج ولجنة الدراسات العليا بالكلية. تتضمن المراسلة أسماء وبيانات أربعة أعضاء هيئة تدريس بالإضافة إلى الأستاذ المشرف.
- تشكل لجنة المناقشة خلال شهر من استلام اقتراح الكلية، أما المناقشة فتكون في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ، وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة، يتوجب تعيين غيره من ضمن القائمة المقترحة من قبل مدير البرنامج المختص.

خامساً:

- تتكون لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه من أربعة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف، ويجب أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من خارج الجامعة ويترأس أعمال اللجنة. كما يجب أن يكون كافة الأعضاء من حملة الدكتوراه أو ما يعادلها وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل.
- تشكل لجنة المناقشة بقرار من وكيل الجامعة للدراسات العليا بناء على اقتراح مدير البرنامج المختص والمشرف. تتضمن المراسلة أسماء وبيانات ستة أعضاء هيئة تدريس بالإضافة إلى الأستاذ المشرف، وذلك بعد أن يقدم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لأطروحته واستعداده لمناقشتها.
- يتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من استلام اقتراح الكلية، أما المناقشة فتكون في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ، وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة جاز مناقشتها بدونه أما عند تعذر حضور أكثر من عضو فيجب تعيين غيرهم من ضمن القائمة المقترحة من قبل الكلية المختصة.



سادساً:

- يجوز الاستعانة بحملة الدكتوراه أو ما يعادلها من غير العاملين بالتدريس المشهود لهم بالكفاءة شريطة التمتع بخبرة لا تقل عن 10 سنوات بعد الحصول على الإجازة الدقيقة.

تتخذ لجنة المناقشة قرارها بأغلبية أعضائها على ان يكون الممتحن الخارجي أحدهم، كما يشترط قيام كل عضو بتقديم تقريراً كتابياً منفرداً، وعلى اللجنة أن تدون قرارها النهائي على النموذج المعد لذلك ويقوم رئيس لجنة المناقشة بالإعلان المبني للنتيجة.

- تُحيل لجنة المناقشة تقريرها النهائي لمنسق الدراسات العليا بالكلية خلال أسبوع من تاريخ المناقشة على الأكثر الذي يحيلها بمراسلة إلى وكيل الدراسات العليا لاتخاذ إجراءات المصادقة وإصدار شهادة التخرج.
- كما ينبغي على الممتحن الخارجي ان يقدم مباشرة إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا تقريراً سرياً يقيم فيه الإجراءات التنفيذية واللوجستية وآلية التواصل والايجابيات والسلبيات وأية اقتراحات تخدم تحسين الأداء المستقبلي والتطوير المستمر وذلك وفقاً للنموذج المعد لذلك.

تتخذ لجنة المناقشة قرارها وفق التالي:

1. إجازة الرسالة أو الأطروحة - بدون تعديل.
 2. الإجازة بشرط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات غير الأساسية.
 3. الإجازة بشرط استكمال إجراء بعض التعديلات الأساسية.
 4. عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة.
- في كل الأحوال يحال تقرير اللجنة وفق ما نصت عليه المادة (39).

مادة (39)

قرار لجنة

المناقشة

مادة (40)

إجازة الرسالة

الأطروحة



- يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ التعديلات أو التغييرات المطلوبة، ولا يجوز اعتماد الرسالة أو الأطروحة إلا بعد الانتهاء من إجراء التعديلات أو التغييرات المطلوبة في خلال مدة لا تتجاوز شهر إذا كانت التعديلات غير أساسية.
- أما إذا توجب إجراء تعديلات أساسية على الرسالة أو الأطروحة، يجوز للجنة الدراسات العليا بالكلية منح فرصة أخرى للطالب لاستكمالها (وفق السياق أعلاه) في مدة تُقدرها اللجنة بحيث لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
- في كلا الحالتين أعلاه، عند انتهاء الطالب من إجراء التعديلات المطلوبة يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية لعرضه على لجنة المناقشة مرفقا بالرسالة أو الأطروحة المعدلة.
- يجاز الطالب نهائياً بعد اعتماد التقرير من اللجنة الفرعية بالكلية وفق ما نصت عليه المادة 35، دون حاجة إلى مناقشة جديدة، بحيث تُجاز الرسالة/الأطروحة من هذا التاريخ الأخير.
- إذا رفضت الرسالة للمرة الثانية يُعد رفضها نهائياً، وفي كل الأحوال لا يحق للطالب المطالبة بإعفائه من سداد أو استرجاع الرسوم الدراسية المستحقة.

- يقوم الطالب بتسليم عدد خمس نسخ ورقية وأخرى إلكترونية محمية من الرسائل أو الأطروحات المجازة إلى وكالة الدراسات العليا بالجامعة توزع كالتالي:

1. - مدير البرنامج
2. - مكتبة الكلية
3. وكالة الدراسات العليا بالجامعة
4. مركز البحوث بالجامعة
5. - الهيئة القومية للبحث العلمي

مادة (41)
حقوق الملكية



- تحتفظ الجامعة بحق أرشفة ونشر الرسائل والأطروحات كاملة في الوسائل المختلفة المتاحة بالجامعة، في حين يظل نشر نتائج الرسائل والأطروحات في المؤتمرات والمجلات العلمية من حق المشرف والطالب مع الإشارة إلى دور الجامعة .
- يتحمل الطالب المعني تكاليف الطباعة والتجليد على حسابه الخاص وفقاً للمعايير المعتمدة.

- يُمنح الطالب شهادة بالدرجة العلمية المتحصل عليها، مبيناً فيها نوعها وكذلك التخصص العام والتخصص الفرعي وموضوع الرسالة أو الأطروحة وفقاً للهوية البصرية للجامعة بحيث تحمل الشهادة شعار الجامعة وتعتمد من مدير البرنامج ووكيل الجامعة للدراسات العليا ورئيس الجامعة.
- يجوز إعادة منح الخريج شهادة أصلية أو صورة مصدقة عند الطلب مع الالتزام بدفع الرسوم المستحقة للجامعة نظير هذه الخدمة.

- يتم تنظيم كتابة الرسالة أو الأطروحة وطباعتها وفقاً للمعايير المنصوص عليها في دليل المواصفات الفنية والشكلية لكتابة الرسائل والأطروحات العلمية في الجامعات الليبية.
- يتولى الأستاذ المشرف مهمة التأكد من استيفاء الرسائل والأطروحات لمعايير ومتطلبات الكتابة المعتمدة بالجامعة وكذلك رصد نسب الاقتباس أو الانتحال وفق النموذج المعد من قبل وكالة الدراسات العليا.

مادة (42) منح الشهادة

مادة (43) كتابة وطباعة الرسائل والأطروحات



الفصل الحادي عشر : الإجراءات المالية

مادة (44) الرسوم الدراسية

- تحدد رسوم الدراسات العليا بقرار من مجلس الجامعة، بناء على اقتراح مجلس الدراسات العليا بالجامعة، ويحدد القرار أيضاً قيمة أية رسوم إضافية تتطلبها بعض التخصصات ذات الطبيعة الخاصة
- تدفع الرسوم الدراسية المقررة سنوياً إلى حساب الدراسات العليا بخزينة الجامعة تحت مسمى البرنامج المختص ، ولا يتم استكمال إجراءات قبول الطالب وتسجيله أو تجديد قيده قبل دفع هذه الرسوم، ويجوز تجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت الظروف إلى ذلك، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء الفصل أو العام الدراسي حسب الأحوال
- يسترجع الطالب الرسوم الدراسية كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى البرنامج المسجل به، في حين لا تسترجع الرسوم الدراسية المسددة عن ذلك العام بعد بدء الدراسة لأي أسباب أخرى.

يسري نظام المكافآت المالية المعتمد من مجلس الجامعة وفقاً للائحة المالية المعتمدة بالجامعة على الفئات التالية:

مادة (45) نظام المكافآت المالية

- أ- أعضاء هيئة التدريس المقيمين والمتعاونين والزوار.
- ب- الأساتذة المشرفون على الرسائل والأطروحات.
- ت- رؤساء وأعضاء لجان مناقشة الرسائل والأطروحات.
- ث- أعضاء لجان الامتحانات.



ج- أعضاء لجنة الدراسات العليا بالكلية وأعضاء مجلس الدراسات العليا بالجامعة، مع الأخذ في الاعتبار عدم تكرار المكافأة للأعضاء المشتركين في اللجنتين وتصرف القيمة الأعلى منهما.

الفصل الثاني عشر : أحكام ختامية

تسري في شأن طلاب الدراسات العليا بالجامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي المنصوص عليها في الباب الثاني بلائحة الدراسة والامتحانات للمرحلة الجامعية المعمول بها في الجامعة الليبية الدولية وبما لا يتعارض وأحكام هذه اللائحة .

مادة (46)
التأديب والجزاءات

يصدر عن مجلس الجامعة ملحق خاص ينظم المكافآت المالية لنشاط الدراسات العليا والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذه اللائحة.

مادة (47)
المكافآت المالية
للاستادات العلى

يصدر عن مجلس الدراسات العليا ملحق خاص يبين معايير كتابة رسائل و اطروحات الدراسات العليا و يضمّن الى هذه اللائحة.

مادة (48)
مواصفات كتابة
الرسالة
/الاطروحة

أ.د./ محمد سعد أمبارك

رئيس الجامعة الليبية الدولية



أ.د./ السنوسي محمد طاهر

وكيل الجامعة الدراسات العليا

